بكر الرازي رح باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم جعل علة ثبوت الخيار ملك البضع اي اختاري
نفسك لانك ملكت بضعك كقوله سها فسجد والعلة موجودة فيما اذا كان زوجها حرًا
فيكون لها الخيار كما اذا كان زوجها عبدا وحدث الشيخ ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب
الحارثي السبذموني في كتاب مناقب ابي حنيفة الذي جمعه عن العباس بن عزيز
القطان حدثنا محمد بن المهاجر حدثنا علي بن يزيد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى لآل ابي احمد فخيرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما وكان زوجها حرًا والفقه فيه
ان الملك يزداد عليها بعتقها فكان لها ان تمنع ذلك دفعًا لضرر ازدياد الملك وذلك
لان حل الحرة اوسع من حل الامة فان قبل العتق كان يملك الزوج عليها تطليقتين ويملك
مراجعتها في قرئين وكانت عدتها حيضتين فازداد كل ذلك بالعتق فاثبت الشرع
لها الخيار برفع اصل العقد لانها لا تتمكن من دفع هذا الضرر الا برفع العقد ولانها
بعد العتق يمنعها زوجها عن الخروج والبروز وذلك ازدياد الملك ايضا ولانها
ملكت نفسها بعد تمام العقد عليها فيكون لها الخيار كما لو كان زوجها عبدًا فان قلت
يبطل تعليلكم بما اذا تزوجت بلا اذن المولى ثم اعتقت حيث لا يكون لها الخيار
قلت لا نسلم ان تلك المسئلة ترد نقضًا علينا لانها لم تملك نفسها
بعد تمام العقد وكلامنا فيه بل تمام العقد حصل بعد الحرية برضاها فلم يثبت
لها الخيار فان قلت المعنى في المقيس عليه عدم الكفاءة فكان لها الخيار
ولم يوجد ذلك المعنى في المقيس لان الحر كفو للحرة فلم يكن لها الخيار كما اذا اسلمت
الذمية وهي تحت مسلم قلت لا نسلم ان المعنى هو عدم الكفاءة في الاصل وانما
الكفاءة تعتبر في ابتدا النكاح لا في بقائه ولهذا اذا ايسرت الفقيرة وهي تحت فقير
لا يكون لها الخيار فعلم ان المعنى ما قلنا قوله فالتعليل بملك البضع صدر مطلقا
يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل علة ثبوت الخيار ملك البضع ولم يفصل بين ما اذا
كان زوجها حرًا او عبدًا قوله فينتظم الفصلين اي ينتظم التعليل ما اذا
كان زوجها حرا او عبدًا قوله وهو محجوج به اي الش فهو محجوج باطلاق
قوله عليه الصلاة والسلام ملكت بضعك فاختاري قوله بعده اي بعد العتق

وبريرة

وبريرة براءين مهملتين على وزن كريمة وكان اسم زوجها مغيثا وكان عبدا لآل ابي
احمد كذا قال صاحب التيسير وقال الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار كان
مغيث عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم قوله وكذلك المكاتبة يعني اذا تزوجت
باذن مولاها ثم عتقت وانما قال صاحب الهداية يعني على وجه التفسير لان قوله
وكذلك المكاتبة لفظ القدوري اعلم ان المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت
كان لها الخيار وقال زفر لا خيار لها وجه قوله ان هذا نكاح برضاها فلا معنى لاثبات
الخيار بعد ذلك وذلك لان نكاح المكاتبة لا يصح بدون رضاها فلم يكن لها خيار بعد
العتق وصارت كالحرة ولهذا يسلم لها بدل بضعها بخلاف الامة فانه لا يعتبر
رضاها اصلا في نكاحها لان للمولى اجبارها ولا يسلم لها بدل بضعها لان مهرها لمولاها
ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين اعتقت وكانت مكاتبة كذا
قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير والصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير
وكذا قال صدر الاسلام البزدوي في مبسوطه وهو اخو فخر الاسلام وقال الامام العتابي
في شرح الجامع الصغير كانت بريرة مكاتبة عايشة رضي الله تعالى عنها وحدث مالك رح في
الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت
عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عددتها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله
عليه الصلاة والسلام جالس فقالت لعايشة اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا
علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة
والسلام فسالها فاخبرته عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي
لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال فما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق فان قلت لا يخلو من احد الامرين
اما ان كانت بريرة مكاتبة قبل الاعتاق او امة قنة فان كانت مكاتبة فاثبات

Copyright © King Saud University